

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٦٧ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛
وعلى كتابى مديرية التضامن الاجتماعى «قطاع التموين» بمحافظة المنوفية
رقمى (٩١٩٠ ، ١٠٣٣٣) المؤرخين ٦ يوليو ٢٠١٠ و ١ أغسطس ٢٠١٠ ؛
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بكتابه رقمى (١٩٧ و ٢٩٤)
المؤرخين ٩ يونيو ٢٠١٠ و ٦ سبتمبر ٢٠١٠ ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى
بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠١٠ ؛

قرار:

(المادة الاولى)

حل وتصفية عدد ست جمعيات تعاونية استهلاكية بدائرة محافظة المنوفية

حلاً إدارياً ، وهى :

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالتربية والتعليم بالمأى (مركز شبين الكوم) .
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمدرسة منوف الثانوية الزراعية (مركز منوف) .
- ٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة القاهرة للأقطان (مركز منوف) .
- ٤ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى دميلج (مركز منوف) .
- ٥ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمديرية التعاون الزراعى (مركز شبين الكوم) .
- ٦ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمستشفى حميات ورمد وصدى شبين الكوم .

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لقانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد